

تعديلات سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

بعد التعديل	قبل التعديل
التمهيد	التمهيد
لا يتم تعديل هذه اللائحة إلا بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت صادرة لمجلس الإدارة، ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.	لا يتم تعديل هذه اللائحة إلا بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.
المادة: (٤)	المادة: (٤)
<p>أ. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، ويتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على موافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>ب. إذا كانت المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>ت. في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة وهيئة السوق المالية. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه، والمهام المنوطة به، واستقلاله، وعدد الجلسات التي حضرها، وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>ج. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة</p>	<p>تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وأمين السر وذلك عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وبدلات حضور اجتماعات الجمعيات العامة وذلك على النحو التالي:</p> <p>١- تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقيمة مائتي الف (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي بخلاف المصاريف الأخرى بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو مبلغ خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) سنوياً وذلك حسب النظام الأساس للشركة.</p> <p>٢- يحصل العضو على مكافأة بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعيات العامة أو اللجان المنبثقة عنه بمبلغ ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال سعودي ، وفي حال تم التواصل مع عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجان المنبثقة عن المجلس عن طريق وسائل الاتصال المرئية الحديثة (على سبيل المثال المحادثة الجماعية) فيتم دفع مكافأة بدل حضور ثلاثة الاف (٣,٠٠٠) ريال سعودي عن كل جلسة.</p> <p>٣- تقوم الشركة بتأمين تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس أو الجمعيات العامة (للرحلات الداخلية أو الخارجية على الدرجة الأولى أو على درجة رجال الأعمال حسب الإمكانية) ، أما في حال تم شراء التذكرة من قبل عضو المجلس أو اللجان المنبثقة فيتم</p>

المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة. مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ (مائتان ألف ريال) لكل عضو من أعضاء المجلس، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة، ومكافأة بدل حضور الاجتماعات بمبلغ (٣,٠٠٠) ريال وللأعضاء المقيمين خارج المركز الرئيسي للشركة يتم توفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢,٠٠٠) ريال.

• مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وأمناء السر

أ- مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون ألف (١٢٠,٠٠٠) ريال لرئيس اللجنة ومائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال لكل عضو من أعضاء اللجان، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة، ومكافأة بدل حضور الاجتماعات قدرها ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال، ويتم توفير تذكرة وسكن للأعضاء المقيمين خارج المركز الرئيسي للشركة بحيث لا تتجاوز خمسة آلاف (٢,٠٠٠) ريال.

ب- يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات تشمل دفع بدل اعمال اضافية لأي عضو يتم تكليفه باعمال اضافية لصالح الشركة، على أن يتم الافصاح عنها في تقرير الشركة السنوي.

تعويضهم بمبلغ ١,٥٠٠ ريال عن الرحلات الداخلية و ٥,٠٠٠ ريال عن الرحلات داخل مجلس التعاون الخليجي والدول العربية، و ٨,٠٠٠ ريال عن الرحلات لباقي دول العالم.

٤- توفر الشركة الإقامة في غرفة تنفيذية بفنادق فئة الخمس نجوم لمدة ليلتين كحد أقصى للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس أو الجمعيات العمومية سواء داخل المملكة أو خارجها، وفي حال تم تأمين السكن من قبل العضو نفسه فيتم تعويضه على النحو التالي:

• مبلغ ١٢٠٠ ريال كبديل إقامة عن الليلة الواحدة وكحد أقصى ليلتين داخل المملكة العربية السعودية أو مملكة البحرين، أما بالنسبة للاجتماعات في حال انعقادها في باقي الدول الخارجية، تلتزم الشركة بتوفير الإقامة وفقاً للشروط والسياسات الواردة في تلك اللائحة.

• تقوم الشركة بصرف البدلات لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس فور انتهاء كل اجتماع.

• تقوم الشركة بصرف المكافآت السنوية المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان - ان وجد - وفق النظام الاساس للشركة وفيما لا يتجاوز الحد الاقصى في الانظمة واللوائح المطبقة فور نهاية كل سنة مالية.

• تصرف مكافأة أمين سر المجلس (وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتحديد مكافأته واختصاصاته) عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عن المجلس أو الجمعيات العامة، وفي حال انعقاد أحد الاجتماعات خارج المنطقة الشرقية يتم احتساب كافة التعويضات المستحقة وفقاً لدرجته الوظيفية الواردة في اللائحة الداخلية لموظفي الشركة.

٥- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق

٦- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته

ت- مكافأة سنوية لأمين سر مجلس الإدارة قدرها ستون ألف (٦٠,٠٠٠) ريال ، ومكافأة سنوية لأمناء سر اللجان قدرها أربعون ألف (٤٠,٠٠٠) ريال، وبدل حضور قدره الف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال للجلسة الواحدة.

ث- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس واللجان خلال السنة المالية من مكافآت، وبدل حضور الاجتماعات، ومصروفات وغير ذلك من المزايا.

• تقوم الشركة بصرف بدلات الحضور لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس فور انتهاء كل اجتماع.

• تقوم الشركة بصرف المكافآت السنوية المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان - إن وجد - وفق النظام الأساس للشركة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى في الأنظمة واللوائح المطبقة فور نهاية كل سنة مالية.

• تصرف مكافأة أمين سر المجلس (وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتحديد مكافآته واختصاصاته) عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس، أو اللجان المنبثقة عن المجلس، أو الجمعيات العامة. وفي حال انعقاد أحد الاجتماعات خارج المنطقة الشرقية، يتم احتساب كافة التعويضات المستحقة وفقاً لدرجته الوظيفية الواردة في اللائحة الداخلية لموظفي الشركة.

٦- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكّلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة

عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

٧ - إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

٨ - إذا انتهت عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة قبل انتهاء دورة المجلس ، فلا يستحق العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ، وفي حال حصول العضو على اية مبالغ إضافية ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن الفترة التي تلي آخر إجتماع حضره.

<p>وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>٧ - إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، يحق للشركة مطالبتة بردها.</p> <p>٨ - إذا انتهت عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة قبل انتهاء دورة المجلس ، فلا يستحق العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره. وفي حال حصول العضو على أي مبالغ إضافية، يجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.</p>	
<p style="text-align: center;">المادة (٥):</p> <p>تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بعمل تقييم شامل للإدارة التنفيذية (الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي) وترفع بناءً على ذلك توصية لمجلس الإدارة للموافقة على مكافآت وحوافز الإدارة التنفيذية بناءً على معايير الأداء المتفق عليها والموازنة السنوية للشركة وتقييم الأداء .</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٥):</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى مكافأة كبار التنفيذيين على أدائهم السنوي ولتقدير جهودهم ومساهماتهم في تحقيق أهداف الشركة والمعتمدة من مجلس الإدارة وذلك من خلال مكافأة أداء سنوية مرتبطة بمستوى أداء الشركة والقطاعات والموظفين والمرجو منها تحقيق عدة أهداف منها :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها . ٢ - انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة . ٣ - استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها . ٤ - التحفيز ورفع مستوى أداء الموظفين لتحقيق أهداف الشركة السنوية ٥ - الربط بين أداء الموظفين وأهداف الشركة السنوية ٦ - توفير التنوع في تركيبة الأجور والمزايا مقارنة بأفضل الممارسات في سوق العمل . ٧ - ان يتم تحديد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المناطه بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الاداء .

	<p>٨ -تحدد مكافآت وتعويضات كبار التنفيذيين الدورية وفقاً للعلاقة التعاقدية والتي يتم تحديدها بناءً على مؤهلات وخبرات المرشحين لتلك المناصب، وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الترشيحات والمكافآت .</p> <p>٩ -يجوز منح مكافآت لكبار التنفيذيين في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p> <p>١٠ -فيما يتعلق بمكافآت وتعويضات كبار التنفيذيين السنوية، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة تقارير الأداء السنوية لكبار التنفيذيين وتقييمها وفقاً لنتائج الشركة السنوية .</p> <p>١١ -يعتمد أداء الشركة السنوي على عدة معايير وهي:</p> <p>أ- ربحية الشركة خلال العام المالي مقارنة بالإنتاجية والأداء التشغيلي.</p> <p>ب- تحقيق نسبة المبيعات المستهدفة من قبل إدارة الشركة.</p> <p>ج - تحقيق أعلى معدلات الأمن الصناعي المستهدفة وفقاً للمتطلبات النظامية .</p> <p>١٢ -يعتمد تقييم الإدارات التنفيذية على تحقيق مهامها وفقاً للخطة الموضوعة لها من قبل إدارة الشركة أو من قبل مجلس الإدارة .</p> <p>١٣ -يعتمد التقييم الشخصي لكبار التنفيذيين على أدائهم المهني خلال العام المالي ومدى تفاعلهم الوظيفي والمهني مع أهداف الشركة الاستراتيجية.</p> <p>١٤ -إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p> <p>١٥ -ترفع لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة تفاصيل حجم وعاء المكافأة والقطاعات المستحقة .</p> <p>١٦ - يقوم المجلس بعد إقرار ما يراه حيال هذا الأمر بتوجيه الإدارة التنفيذية بصرف المكافآت والرفع بما تم للمجلس.</p>
<p style="text-align: center;">المادة (٦) حذف الفقرة (٣/٦)</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٦) ٣/٦ إذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p>

المادة (٧)

(١) تخضع اللائحة للمراجعة والاشراف بصفة دورية – عند الحاجة -من قبل لجنة المكافآت والترشيحات .
(٢) تعد هذه اللائحة مكملة وجزءاً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة ونظام الشركة الأساس .
(٣) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.

المادة (٧):

(١) تخضع هذه السياسة للمراجعة والإشراف بصفة دورية – عند الحاجة -من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
(٢) تعد هذه السياسة مكملة وجزءاً لا يتجزأ من لائحة حوكمة الشركة ونظام الشركة الأساس .
(٣) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ولوائحه، ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه، ونظام الشركة الأساس، والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة